المظاهرات السلمية واحكامها الفقهية
دراسة في ضوابطها في ضوء خطابات مرجعية النجف

م.د. علي احمد ناصر
جامعة وارث الأنبياء - كلية العلوم الإسلامية

المظاهرات السلمية واحكامها الفقهية
دراسة في ضوابطها في ضوء خطابات مرجعية النجف

م.د. علي احمد ناصر
جامعة وارث الأنبياء – كلية العلوم الإسلامية

الملخص:
تعد المظاهرات السلمية احدى المسائل المستحدثة في الوقت الحالي وهي وسيلة استخدمتها الشعوب للضغط والاعتراض على سياسات الحكومات الظالمة ولجميع النواحي السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، وهي عبارة عن تجمع ثابت غير منظم لاشخاص تتم في ظروف معينة وهذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية او مشاعر مشتركة . وقد اكدت على مشروعية الخروج والتظاهر السلمي النصوص القرآنية والسنة العملية للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام) .والتظاهرات السلمية تكون محددة بشروط وضوابط قد صرحت بها المرجعية الدينية في النجف الاشرف من خلال خطابات عدة ، فمنها ما ينبغي ان يلتزم بها الشعب تجاه الدولة والمواطنين والممتلكات العامة والخاصة ، ومنها ما ينبغي ان تتلزم به الدولة تجاه المتظاهرين السلميين ولعل من أهمها عدم ابراز العنف المفرط ، وان يحافظوا على تطبيق القانون .

الكلمات المفتاحية:
التظاهرات ، التظاهرات السلمية ، ضوابط التظاهرات ، مرجعية النجف.

Peaceful demonstrations and their jurisprudence
A study of its controls in the light of the letters of reference of Najaf

Ali Ahmed Nasser
University of Warith Al-Anbiya'a / College of Islamic Sciences

Email- ali.nasser@uowa.edu.iq

Summary
Peaceful demonstrations are one of the emerging issues at the present time, and it is a means used by peoples to pressure and object to the policies of unjust governments and for all political, social, economic and other aspects.
The legality of going out and peaceful demonstration were emphasized by the Qur'anic texts and the practical Sunnah of the Noble Messenger Muhammad (may God bless him and his family) and the imams (peace be upon them).
Peaceful demonstrations are defined by conditions and controls that have been declared by the religious authority in Najaf through several letters, Some of them are what the people should abide by towards the state, citizens, and public and private property, and some of them are what the state should be obligated by towards peaceful demonstrators. Perhaps the most important of them is not to highlight excessive violence, and to maintain the application of the law.

Keywords: demonstrations ، Peaceful demonstrations ، Demonstrations controls ، Najaf reference.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين حبيب اله العالمين محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين..

يمثل الفقه الإسلامي القانون الإلهي جميع الناس ، وقد مثل الاستجابة لمختلف متطلبات الحياة على الصعيد الفردي او الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي ... .كما انه عالج جميع الحوادث التي يفرضها التطور الطبيعي بحسب تغير البيئة

وتغير الطبيعة ، وعلى أساس ذلك تنوعت المسائل الا انها حافظت على طرق الاستنباط المعروفة التي أسسها علم الأصول ، وتمت معالجتها ضمن الاليات الخاصة التي فرضتها حداثة هذه النوازل وتنوعها . ومن ضمن المسائل التي صرح العلماء بأنها من المسائل المستحدثة هو التظاهرات السلمية التي هي وليدة العصر من ناحية احكامها الشرعية وتم استقراؤها وفقاً للضوابط التي قالت بها المرجعية الدينية في النجف الاشرف ، ومن هنا برزت أهمية هذا الموضوع .

فخرجت في تشرين الأول من العام ٢٠١٩ تظاهرات حاشدة لاجل التغيير في واقع السياسة في بلدنا الحبيب ، وظهرت هناك العديد من الخروقات من جانب المتظاهرين وجانب القوات الأمنية ، فكانت الدراسة عبارة عن محاولة للوقوف على اهم الاحكام الفقهية التي تخص هذه التظاهرات .

وعلى هذا فقد كانت خطة البحث مقسمة الى أربعة مباحث ، فكان المبحث الأول يتناول الاطار المفاهيمي للعنوان ، فيما كان المبحث الثاني يتحدث عن الأدلة الشرعية للتظاهرات ، وكان المبحث الثالث يتحدث عن الضوابط الخاصة بالمتظاهرين تجاه الناس والدولة ، وكان المبحث الرابع يتحدث عن الضوابط الخاصة بالدولة تجاه المتظاهرين السلميين . وختم البحث بخاتمة اشتملت على الخلاصة واهم نتائج البحث ، وقائمة باهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الباحث في البحث .

المبحث الأول

مفهوم التظاهرات والالفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم التظاهرات في اللغة والاصطلاح

اولاً في اللغة:

من الفعل (ظهر) بمعنى البروز فقال ابن فارس : (الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر إذا انكشف وبرز) [١] .

ويأتي بمعنى النصرة والاعانة فيقال : جاء فلان في ظهرته وناهضته أي قومه وإنما سموا ظهرة لأنه يتقوى بهم [٢] ، والظهير المعين ومنه قوله تعالى : [[وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ]] [٣] .

ثانياً : في الاصطلاح

عرفت التظاهرات بمجموعة من التعريفات كلها لا يخرج عن المفهوم اللغوي الذي تم بيانه في النقطة الأولى ، وعل هذا الأساس سنذكر ثلاثة منها :

١. قيل بأنها (اعلان رأي او اظهار عاطفة بصورة جماعية) (٤) .

٢. كما عرفت بأنها (صورة للمشاركة السياسية تهدف الى التأثير على القرار السياسي في الدولة) [٥] .

التعريف الأول عام ، فلا يوجد فيه بيان عن طبيعة الإعلان او كيفية اظهار العواطف ، فهو بحاجة الى تخصيص .

والتعريف الثاني ايضاً غير تام ، اذ ان التظاهرة تعبر عن إرادة معينة في ظروف خاصة وليست للمشاركة السياسية وانما هي للمعارضة السياسية .

٣. وعرفت بأنها (تجمع ثابت غير منظم لاشخاص تتم في ظروف معينة وهذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية او مشاعر مشتركة) [٦] .

ولعل التعريف الأخير هو الأقرب الى الواقع ، اذ ان التظاهرات تكون من مجموعة من الأشخاص يخرجون ويجتمعون في مكان معين في ظرف معين للاعتراض على سياسة الحاكم او الدولة .

المطلب الثاني: المعاني ذات الصلة

هناك مصطلحات عدة في ظاهرها تعطي نفس معنى التظاهرات ، لكن عند التدقيق فيها نجد فيها فروقاً عدة وفي هذا المطلب سنذكر اهم هذه المصطلحات :

اولاً : المسيرة :

١- في اللغة :

من السير : وهو الذهاب ؛ فيقال سارَ يَسِيرُ سَيْراً ومَسِيراً وتَسْياراً ومَسِيرةً وسَيْرورَةً ، ويقال : سارَ القومُ يَسِيرُون سَيْراً ومَسِيراً إذا امتدّ بهم السَّيْرُ مشياً في جهة توجهوا لها [٧] .

٢- في الاصطلاح

عرفت المسيرة بأنها (تجمع منظم يتسم بالحركة على شكل صفوف لاشخاص تتم في ظروف معينة ، وهذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعة او مشاعر مشتركة) [٨].

ويظهر الفرق بين المظاهرة والمسيرة وهو ان المظاهرة يكون فيها التجمع غير منظم بينما المسيرة يكون التجمع فيها للأشخاص منظم وبشكل صفوف ، فضلا على ان المظاهرة يكون هدفها الاعتراض على سياسة الدولة ، بينما المسيرة تكون اما مؤيدة لسياسة الدولة او منددة لها .

ثانياً : الاضراب

١- في اللغة : يطلق لفظ الاضراب على معنيين :

أ- الإعراض عن الشيء والكف عنه بعد الإقبال عليه ، يقال : أضربت عن الشيء كففت عنه ، وأعرضت أو ضرب عنه الأمر : أي كف عنه وتركه [٩] .

ب- من الضرب وهو الإقامة في البيت والامتناع عن الخروج منه [١٠]

٢- في الاصطلاح :

عرف الاضراب بتعريفات عدة أهمها : (امتناع الموظفين او المستخدمين العموميين عن عملهم مع تمسكهم بوظائفهم ويلجأ الموظفون عادة لهذا الأسلوب اظهاراً لسخطهم عن عملهم من اعمال الحكومة او لارغامها على التراجع عن موقفها او استجابة لمطالبهم) [١١] .

كما عرف بأنه (امتناع العمال امتناعاً جماعياً عن تنفيذ العمل الملتزمين به بموجب عقود العمل التي تربطهم باصحاب الاعمال وذلك بهدف الحصول على بعض المطالب بشأن العمل) [١٢] .

وبذلك يظهر الفرق بين المظاهرة والاضراب كما في النقاط الاتية :

١- المظاهرة هي تجمع غير منظم للاشخاص بينما الاضراب هو اتفاق الموظفون او العمال .

٢- ان المظاهرة تكون ضد الدولة بينما الاضراب يكون ضد أصحاب العمل .

٣- الهدف الاساسي للتظاهر هو عدم الرضا بسياسة الحكومة ، لذلك غالبا ما تقوم به منظمات المجتمع المدني والمواطنين العاديين بينما الهدف من الاضراب دائما هو تحسين الحال لفئة معينة هم العمال والموظفون على اختلاف مطالباتهم .

ثالثاً : الثورة

١- في اللغة :

هو من الفعل ثار يثور ثوراً : أي انتشر ، ويقال : ثَوَّرَ فلانٌ عليهم شرّاً إذا هيجه وأَظهره [١٣] وثَوَّرَه ، واسْتَثارَه غيرُه ، كما يُستَثارُ الأسَدُ والصَّيْدُ ، أَي هَيَّجَه [١٤]

٢- في الاصطلاح

عرفت الثورة بأنها (العلم الذي يوضع في الممارسة والتطبيق من اجل تغيير المجتمع تغييراً جذرياً وشاملاً والانتقال به من مرحلة تطويرية معينة الى أخرى اكثر تقدماً الامر الذي يتيح للقوى الاجتماعية المتقدمة في هذا المجتمع ان تأخذ مقاليد الأمور فتضع الحياة الأكثر ملائمة وتمكيناً لسعادة الانسان ورفاهيته) [١٥] .

اذن الثورة عبارة عن تغيرات جذرية في بنى المجتمع ، لذا فيكون للثورة اركاناً ثلاثة وهي قائد الثورة وجماهير منظمة ونظام سياسي بديل . وعلى هذا قد يكون التغيير سريعاً او قد يكون تدريجياً ، ولكن اغلب ما تمتاز به الثورات عبر التاريخ انها سريعة لا تدريجية [١٦] . ويظهر الفرق بين المظاهرة والثورة ، فان المظاهرة تكون منظمة وتمتاز بالسلمية اما بالنسبة الى الثورة فهي قد تكون سلمية وقد تكون غير سلمية مثل اخراج المحتل وغير ذلك .

رابعاً : الانتفاضة

١- في اللغة :

من النفض أي الحركة ، فيقال : نفضت الثوب والشجر أنفضه نفضا ، إذا حركته لينتفض [١٧] .

٢- في الاصطلاح

عرفت الانتفاضة بأنها : (مقاومة شعبية مستمرة ومواجهة حضارية شاملة ، اما بالوسائل المدنية او بالوسائل الطبقية او بكليهما تجمع بين التصاعد والخبور من جماعة إنسانية او افراد لظلم او فساد او منكر او تخلف او تبعية او وهن رفع عليهم

من قوة داخلية مستبدة تعمل لصالح اهوائها وبقائها في السلطة او من قوة قمع خارجية استعمارية اكثر قوة تهيمن على مصير هذه الجماعة او هؤلاء الافراد فتسعى الى سلب ارادتهم وطمس هويتهم واستغلال ارضهم ونهب ثرواتهم او النيل من مقدساتهم او ابادتهم واستبدالهم بجماعة أخرى ، لكن هذه الجماعة وهؤلاء الافراد ينجحون في التخلص منهما والتحرر بقوة ارادتهم وتضحياتهم وصبرهم) [١٨] .

وعلى هذا تكون الانتفاضة اعم من الثورات والاضرابات والتظاهرات ، اذ ان الانتفاضة يوجد فيها كافة الوسائل اما بالنسبة الى المظاهرات – كما مر – فهي تجمع بشري غير منظم ولكن بشكل سلمي .

ومن جهة أخرى فان المظاهرات تكون اسرع من الانتفاضة ، اذ يمكن ان تمتد الانتفاضة الى امد طويل .

خامساً : الاعتصام

١– في اللغة

من عصم يعصم وهو المنع والوقاية ، وقيل : الاعتصام هو التمسك بالشيء ، وأَعصَمَ بالبَعِيرِ : أَمْسَكَ بحبلٍ من حِبالِهِ لِئَلاَّ تَصْرَعَهُ راحِلَتُه [١٩] .

٢– في الاصطلاح :

عرف الاعتصام بأنه : (هو ملازمة جماعة من الناس مكاناً معيناً بغيته تحقيق اهداف مطلبية او سياسية او حزبية او نقابية) [٢٠]

وبذلك يظهر الفرق بين المظاهرات والاعتصامات ، فالمظاهرات هو الخروج السلمي لمجموعة من الناس بهدف الاعتراض على سياسة الدولة ، واما الاعتصام فهو الامتناع عن الخروج من مكان معين والهدف منه لفت نظر المسؤولين لغرض تحقيق مطالب المعتصمين .

المبحث الثاني

ادلة مشروعية المظاهرات السلمية

بالرجوع الى كلمات فقهاء الامامية والجمهور نجد ان هناك رأيان في جواز التظاهر لاجل الاعتراض على حاكم الدولة وكما يأتي :

الرأي الأول : وهو لاغلب فقهاء الجمهور الذين قالوا بحرمة التظاهرات حتى ولو كانت سلمية كونها من باب الخروج على حاكم المسلمين [٢١] وهو محرم حسب ما ورد عندهم من نصوص [٢٢] ، كون الحكام او الرؤساء هم من اولي الامر الذين امر الله تعالى بوجوب طاعتهم لقوله تعالى : [[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ]] [٢٣] .

حيث استدلوا بهذا النص المبارك وقالوا بأن طاعتهم واجبة بشرط ان لا يكون تصرفهم فيه معصية لله تعالى [٢٤] ، اذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وهذا القول وان كان فيه جنبة صحيحة الا انهم قد جعلوا من الاستحسانات والمصالح وسد الذرائع من ضمن الأمور التي يستندون اليها وان كانت تخالف المولى سبحانه وتعالى . ويؤكد ابن تيمية على عدم جواز الخروج على الولاة الظلمة وقتالهم ، بل اظهر الحرمة في ذلك ،وبالمقابل اكد على وجوب إطاعتهم والانصياع لهم فقد قال : (فهذا أمره بقتال الخوارج ، وهذا نهيه عن قتال الولاة الظلمة ، وهذا مما يستدل به على أنه ليس كل ظالم باغ يجوز قتاله) [٢٥]

الرأي الثاني : وهو ما عليه فقهاء الامامية وبعض العامة الذين قالوا بجواز الخروج بمظاهرات سلمية للاعتراض على سياسة الدولة وقد استدلوا بعدة ادلة أهمها :

الدليل الأول :

ما ورد من النصوص القرآنية التي تنهى عن الظلم وذمه والسعي الى اجتنابه من ذلك قوله تعالى : [[تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ]] [٢٦] وقوله تعالى : [[قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ]] وقوله تعالى : [[وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ]] [٢٧] .

فاطلاق هذه الايات وغيرها فيه دلالة على تحريم الظلم من خلال النهي الوارد فيها ، فقد ذكر الكاشاني بأن الايات هي ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد له [٢٨] .

ولا يجوز تصدّي الظالم للحكم في الدولة ولا الركون إليه بمقتضى النصوص اعلاه فلا محالة يجب نفيه وخلعه مع القدرة حتّى تخلفه الحكومة العادلة الصالحة [٢٩].

وكيف كان فان الشعب اذا تعرض للظلم فانه بامكانه الاعتراض على هذا الظلم من باب كلمة الحق عند الحاكم الجائر والظالم لما ورد في النص : ((إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) [٣٠] ، والمظاهرات إذا كانت قد خرجت لإحقاق الحق، فإنها تعتبر من أعظم الجهاد؛ لأنه يردد فيها كلمة الحق والعدل ضد الظلم والجور . فلا يجوز ترك كلمة الحق في حال إذا كان تركها يوجب محو الحق ومحق الدين حتى وان كانت مورد الخلافة [٣١] .

الدليل الثاني:

النصوص الواردة التي تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى : [[لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ]] [٣٢] .

وقوله تعالى : [[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]] [٣٣].

أي ولتكن جماعة هي بعضكم ، فـ(من) هنا للتبعيض كما هو الظاهر بمعنى من الرجال والنساء إلى الخير ،

أي مطلق الأمور الحسنة شرعا وعقلا ، من المعروف وترك المنكر فيكون مجملا تفصيله فقوله : "ويأمرون بالمعروف " أي بالطاعة والأمر يكون للرجحان مطلقا أعم من الاستحباب والوجوب والنهي عن المنكر أي خلاف الطاعة من كونه مكروها وحراما [٣٤] .

فالمخاطب بهذه الآية هم المؤمنون كافة ، فهم مكلفون بأن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة ، وذلك بأن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في ايجادها [٣٥] . فهذه النصوص باطلاقها لها دلالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وتعتبر المظاهرات السلمية احدى الوسائل التي يمكن ان تعبر عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣٦] .

الدليل الثالث :

استدل البعض على جواز التظاهرات من خلال قصة حلف الفضول والتي قال عنها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لقد حضرت حلفاً في دار ابن جدعان ما أود أن لي بها حمر النعم ، ولو دعيت الى مثله في الإسلام لأجبت)) [٣٧] .

وقد دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حلف الفضول وهو حلف كان في الجاهلية والذي أقامه جماعة من مكة فتعاهدوا فيه أن ينصروا المظلوم ويعينوه حتى يستوفي حقه من ظالمه ، فقد ذكر ابن حجر ان البعض اجْتَمَعَ ممَنْ كَانَ يَكْرَه الظُّلْم وَيَسْتَقْبِحهُ إِلَى أَنْ عَقَدُوا الْحِلْف ، فَظَهَرَ الْإِسْلَام وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ [٣٨] .

واتفقوا في هذا الحلف على نصرة المظلوم ، وتعاهدوا على ذلك ، ثم قاموا لفورهم ليطبقوا ما تعاهدوا عليه ، فذهبوا مجتمعين وفيهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى بيت الرجل الظالم ، فلما رآهم دخله الخوف منهم وأذعن لأمرهم برد الحق لصاحبه [٣٩]

بالرغم من سن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الصغيرة الا انه قد شارك في هذا الحلف وقد امضاه بقرينة قوله : (لو دعيت الى مثله في الإسلام لاجبت) .

وقد قال الماوردي (وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِعْلًا جَاهِلِيًّا دَعَتْهُمْ إلَيْهِ السِّيَاسَةُ فَقَدْ صَارَ بِحُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَمَا قَالَهُ فِي تَأْكِيدِ أَمْرِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَفِعْلًا نَبَوِيًّا . فَإِذَا نَظَرَ فِي الْمَظَالِمِ مَنْ أُنْتُدِبَ لَهَا جُعِلَ لِنَظَرِهِ يَوْمًا مَعْرُوفًا يَقْصِدُهُ فِيهِ الْمُتَظَلِّمُونَ وَيُرَاجِعُهُ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ ، لِيَكُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ الْأَيَّامِ لِمَا هُوَ مَوْكُولٌ إلَيْهِ مِنْ السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُمَّالِ الْمَظَالِمِ الْمُنْفَرِدِينَ لَهَا فَيَكُونُ مَنْدُوبًا لِلنَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ ، وَلْيَكُنْ سَهْلَ الْحِجَابِ نَزِهَ الْأَصْحَابِ) [٤٠] .

وقال الشيخ المنتظري : (النظر في تعدّي الولاة على الرعيّة وأخذهم بالعسف في السيرة . فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلّم ، فيكون لسيرة الولاة متصفّحاً وعن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا) [٤١] .

فيظهر مما تقدم ان الاجتماع الذي قام به هؤلاء الجماعة وذهابهم الى بيت الظالم لاسترداد حقوق المظلومين فيه دلالة على جواز الخروج على الحاكم الظالم خصوصاً وان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد امضاه .

الدليل الرابع :

استدل البعض على جواز الخروج بالمظاهرات السلمية وذلك لاطلاق ان الأصل في الأشياء الاباحة ولا يمكن الانتقال عن هذا الأصل الا بمجيء دليل وكما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) : ((كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي)) [٤٢] . وهذا ما تسالم عليه الفقهاء [٤٣] والاصوليين [٤٤] ومن ضمن الأمور المباحة التي لم يرد فيها نهي هي المظاهرات السلمية اذ انها تحقق مصلحة شرعية واضحة للعيان وخالية من المفسدة [٤٥] .

المبحث الثالث

الضوابط الخاصة بالمتظاهرين في ضوء خطاب مرجعية النجف الاشرف

هناك جملة من الضوابط والشروط التي افرزتها خطابات مرجعية النجف الاشرف الخاصة بالمتظاهرين نعرضها بشكل متسلسل وفقاً لتاريخ البيانات الصادرة من مكتب مرجعية النجف الاشرف وكالاتي :

الأولى : الالتزام التام والمحافظة على سلمية التظاهرات والتأكيد عليها :

فقد اكدة المرجعية الدينية في النجف الاشرف في اكثر من بيان بوجوب المحافظة على سلمية المظاهرات ، حيث اكدت على الامتناع من المساس بالقوات الأمنية والاعتداء عليهم باي شكل من الاشكال فقد ورد في الخطبة الثالثة لها في يوم ٢٠١٩/١٠/٢٥ بأن (الاعتداء على عناصر الامن برميهم بالاحجار او القناني الحارقة او غيرها ... مما لا مسوغ له شرعاً ولا قانوناً ويتنافى مع سلمية التظاهرات ويبعد المتظاهرين عن تحقيق مطالبهم المشروعة ويعرض الفاعلين للمحاسبة) [٤٦] .

وعلى هذا فان المرجعية الرشيدة في النجف الاشرف تنظر الى المستقبل من خلال انحراف المظاهرات عن سلميتها فانه يؤدي الى انتشار الفوضى والخراب للبلد وهذا

ما يؤدي الى فسح المجال الى القوى الخارجية التدخل وتصفية الحسابات داخل العراق .

كما وصفت المرجعية في بيانها في يوم ٢٠١٩/٨/١١ بان التظاهر هو من الحقوق المشروعة لكل عراقي على ان يكون سلمياً فقد نص البيان على ان (التظاهر السلمي حق لكل عراقي بالغ كامل، به يعبّر عن رأيه ويطالب بحقه، فمن شاء شارك فيه ومن لم يشأ لم يشارك، وليس لأحد أن يلزم غيره بما يرتئيه، ولا يليق أن تكون المشاركة أو عدم المشاركة مثاراً لتبادل الاتهامات بين المواطنين عند الاختلاف في الرأي، بل ينبغي أن يحترم كلٌ رأي الآخر ويعذره فيما يختاره) [٤٧] . وأكدت المرجعية في خطبها المباركة بوجوب المحافظة على سلمية المظاهرات وعدم الانجرار الى العنف الذي يحمل البلد عواقب لا تحمد عقباها [٤٨] .

الثانية : الدعوة والتأكيد على تجنب العنف والتخريب والفوضى

يعد العنف من الأدوات الخطيرة التي يستخدمها الانسان لاجل الدفاع عن النفس ، فهو طاقة غريزية كامنة عند الكائن الحي تستيقظ وتنشط في حالات دفاعية أو هجومية يتساوى فيها الانسان والحيوان ، ولعل عنف الانسان أشدّ خطورة من عنف الحيوان ، باعتبار ان الحيوانات لا تمارس العنف مع أفراد فصيلتها كما في الانسان ، كما لا يكون قادراً على التفنن فيه لإبادة الجماعات [٤٩] .

لذلك فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ضمنها مكافحة الفساد يجب ان يكون مشروطاً بحسن النية ، وسلامة الهدف ، والشعور بالمسؤولية ، كما يجب أن يتم بالطرق السلمية [٥٠] .

لذا فقد ورد في قوله تعالى : [[ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون]] [٥١] ، فلا بد ان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق السلمية وذلك لتحقيق الهدف المنشود وعدم نشر الفوضى وهذا لا يأتي الا عن طريق التكاتف بين أبناء الوطن ، لذلك نجد ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)) [٥٢] ، وقال الامام الصادق (عليه السلام) : ((المؤمنون في تبارهم

وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى تداعى له سائره بالسهر والحمى)) [٥٣] .

ونجد ان مرجعية النجف الاشرف قد اكدت مراراً عديدة في بياناتها للمتظاهرين في تجنب صور العنف واعمام الفوضى والتخريب في (٥) خطب ، فقد ورد في خطبة الجمعة ليوم ٢٠١٩/١٠/٢٥ ما نصه : (إنّ الاعتداء على عناصر الأمن برميهم بالأحجار أو القناني الحارقة أو غيرها والإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بالحرق والنهب والتخريب مما لا مسوّغ له شرعاً ولا قانوناً ويتنافى مع سلمية التظاهرات ويبعّد المتظاهرين عن تحقيق مطالبهم المشروعة ويعرّض الفاعلين للمحاسبة ..... إنّ تأكيد المرجعية الدينية على ضرورة أن تكون التظاهرات الاحتجاجية سلمية خالية من العنف لا ينطلق فقط من اهتمامها بإبعاد الأذى عن ابنائها المتظاهرين والعناصر الأمنية، بل ينطلق أيضاً من حرصها البالغ على مستقبل هذا البلد الذي يعاني من تعقيدات كثيرة يخشى معها من أن ينزلق بالعنف والعنف المقابل الى الفوضى والخراب) [٥٤] .

وتم التأكيد في خطبة يوم ٢٠١٩/١١/٢٩ على ضرورة نبذ العنف والتخريب والفوضى من خلال دعوة المرجعية الى مجلس النواب بإيجاد الحلول اللازمة فقد نصت الخطبة بما نصه : (وبالنظر الى الظروف العصيبة التي يمر بها البلد، وما بدا من عجز واضح في تعامل الجهات المعنية مع مستجدات الشهرين الأخيرين بما يحفظ الحقوق ويحقن الدماء فإنّ مجلس النواب الذي انبثقت منه الحكومة الراهنة مدعوّ الى أن يعيد النظر في خياراته بهذا الشأن ويتصرف بما تمليه مصلحة العراق والمحافظة على دماء ابنائه، وتفادي انزلاقه الى دوامة العنف والفوضى والخراب) [٥٥] .

كما نصت خطابات المرجعية الرشيدة بوجوب المحافظة على سلمية المظاهرات وخلوها من اعمال العنف والتخريب فقد نصت : (إنّ المحافظة على سلمية المظاهرات وخلوها من أعمال العنف والتخريب تحظى بأهمية بالغة، وهي مسؤولية تضامنية يتحملها الجميع، فإنها كما تقع على عاتق القوات الأمنية بأن تحمي المتظاهرين السلميين وتفسح المجال لهم للتعبير عن مطالباتهم بكل حرية، تقع أيضاً

على عاتق المتظاهرين أنفسهم بأن لا يسمحوا للمخربين بأن يتقمصوا هذا العنوان ويندسوا في صفوفهم ويقوموا بالاعتداء على قوى الأمن أو على الممتلكات العامة أو الخاصة ويتسببوا في الإضرار بمصالح المواطنين) [٥٦] .

الثالثة : عدم جواز التعدي على الممتلكات العامة والخاصة

ان الأصل العام هو المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة عدم جواز الاضرار بها لما ورد في اطلاق قول الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) [٥٧] ، فالتعدي على الممتلكات يعد من الاضرار بالغير ، وقد صرح الفقهاء بأنه من مصاديق اخافة الناس والافساد في الأرض فقد قال الميرزا التبريزي : (وأقلّ مرتبتها إخافة الناس وتبديل أمنهم إلى الاضطراب والرعب فيهم الموجب لصدق الفساد في الأرض) [٥٨] .وهناك جملة من الأدلة التي تحرم التعدي على الممتلكات العامة والخاصة لعل من أهمها قوله تعالى : [[لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم]] [٥٩] .

فاحد مصاديق عدم التراضي بين الطرفين هو الاعتداء على المال الخاص والعام ، فالمال العام امانة عند جميع الناس والتعدي عليه محرم .

وروي عن الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ((حرمة مال المسلم كحرمة دمه)) [٦٠] ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)) [٦١] .

ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ((إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)) [٦٢] ، فمن حق الطريق منع الضرر المادي وهو كف الاذب بكافة صوره والمعنوي وهو غض النظر.

وقد اوصت المرجعية العليا في النجف الاشرف المتظاهرين بضرورة المحافظة على المال الخاص والعام وعدم الاعتداء عليه باي شكل من الاشكال في خطب عدة ، فقد ورد في خطبة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٩/١١/١٥ ما نصه : (مساندة الاحتجاجات والتأكيد على الالتزام بسلميتها وخلوها من أي شكل من أشكال العنف، وإدانة الاعتداء

على المتظاهرين السلميين بالقتل أو الجرح أو الخطف أو الترهيب أو غير ذلك، وأيضاً إدانة الاعتداء على القوات الأمنية والمنشآت الحكومية والممتلكات الخاصة. ويجب ملاحقة ومحاسبة كل من تورّط في شيء من هذه الاعمال . المحرّمة شرعاً والمخالفة للقانون) [٦٣] .

وفي خطبة يوم ٢٠١٩/١٢/٦ تم التأكيد على المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة فقد قال : (إنّ المحافظة على سلمية المظاهرات وخلوها من أعمال العنف والتخريب تحظى بأهمية بالغة، وهي مسؤولية تضامنية يتحملها الجميع، فإنها كما تقع على عاتق القوات الأمنية بأن تحمي المتظاهرين السلميين وتفسح المجال لهم للتعبير عن مطالباتهم بكل حرية، تقع أيضاً على عاتق المتظاهرين أنفسهم بأن لا يسمحوا للمخربين بأن يتقمصوا هذا العنوان ويندسوا في صفوفهم ويقوموا بالاعتداء على قوى الأمن أو على الممتلكات العامة أو الخاصة ويتسببوا في الإضرار بمصالح المواطنين) [٦٤] . وهناك جملة من الضوابط والشروط [٦٥]لم نذكرها في البحث باعتبار ان بحثنا مخصص في ضوء خطابات مرجعية النجف الاشرف .

المبحث الرابع

واجبات الدولة تجاه المتظاهرين

هناك العديد من الواجبات التي لا بد من القيام بها من قبل سلطة الدولة تجاه المتظاهرين ، ولكننا في هذا المبحث سنقتصر على الواجبات التي تم النص عليها من قبل المرجعية الرشيدة في النجف الاشراف واهم هذه الواجبات :

الأول : منح الحق الدستوري للمواطنين في التعبير عن رأيهم

بالرجوع الى تاريخ نشوء الدولة العراقية وولادة اول دستور عراقي في العام ١٩٢٥ نجد ان هذا الدستور قد نص في المادة الثانية عشر منه على منح العراقيين حرية التعبير عن رأيهم والنشر والاجتماع فضلاً على خلق الجمعيات والانضمام اليها ولكن ضمن ضوابط القانون [٦٦] . وقد تبعته العديد من الدساتير للحكومات العراقية المتوالية ، وهذه الدساتير قسم منها مؤت وقسم منها دائمي الا انها نصت على احقية الشعب العراقي ان يبدي رأيه ويتمتع بكامل الحرية .

الى ان صدر التشريع الأخير الذي يخص حرية التعبير عن الرأي ، فقد جاء في الوثيقة النهائية ، بأن الدستور العراقي الدائم والمصادق عليه في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في ٢٠٠٥/١٢/١٥، فورد في الفصل الثاني: الحريات وفي اولا من المادة (٣٨) جاء حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل [٦٧] .

فضلاً على ذلك فان الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ فقد نص على ان جميع القوانين السابقة ما زالت نافذة المفعول ومعمول بها مالم يرد الغاء عليها ، فقد ورد في المادة (١٣٠) من الدستور تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ او تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور [٦٨] .

ووفقاً لهذه المعطيات فان الدستور العراقي قد تكفل بمنح المواطنين العراقيين الحق في التظاهر ولكن ضمن النطاق القانوني ووفقاً لضوابط محددة . وهذا ما اكدت عليه المرجعية في النجف الاشرف في اكثر من بيان ، فقد ورد في خطبة يوم ٢٠١٩/١٠/٢٥ ما نصه : (ونذكّر القوات الأمنية بأن التظاهر السلمي بما لا يخلّ بالنظام العام حق كفله الدستور للمواطنين، فعليهم أن يوفّروا الحماية الكاملة للمتظاهرين في الساحات والشوارع المخصصة لحضورهم، ويتفادوا الانجرار إلى الاصطدام بهم، بل يتحلّوا بأقصى درجات ضبط النفس في التعامل معهم . . .) [٦٩] .

وفي بيان اخر في يوم ٢٠١٩/١١/٢٩ اكدت المرجعية بأن اجراء الانتخابات وحرية تعبير المواطنين بالانتخاب هو الحل الدستوري السليم لإنقاذ البلاد فقد نصت على : (كما أنه – مجلس النواب – مدعوّ الى الاسراع في اقرار حزمة التشريعات الانتخابية بما يكون مرضياً للشعب تمهيداً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها بصدق عن إرادة الشعب العراقي، فان التسويف والمماطلة في سلوك هذا المسار . الذي هو المدخل المناسب لتجاوز الأزمة الراهنة بطريقة سلمية وحضارية تحت سقف الدستور . سيكلّف البلاد ثمناً باهضاً وسيندم عليه الجميع) [٧٠] .

الثاني : يجب على الدولة التضامن مع المطالب المشروعة للمتظاهرين السلميين

يجب على المتظاهرين السلميين ان تكون مطالبهم مشروعة ، وفي مقابل هذا علي سلطة الدولة التضامن مع هذه المطالب وحملها على محمل الجد فقد ورد عن الرسول

المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : ((من دعا إلى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . ومن دعا إلى ضلالة ، فعليه من الاثم مثل آثام من اتبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)) (٧١) .

فالمطالب المشروعة للمتظاهرين هي من مصاديق البر والتقوى لذا فان الله تعالى قال : [[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]] (٧٢) .

فمن موارد البر ان يكون الهدف الذين قد اجتمع عليه الناس وطالبوا به هو من الأمور المشروعة لذا فقد قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)) (٧٣) .

فهذا النص فيه امر على التعاون بين جميع الناس على ما امر الله به من اعمال البر ووجوب الاعراض عن الاعمال الاثمة (٧٤) .

وقد ذكر الاردبيلي في معنى هذه الاية المباركة ما نصه : (أي اعملوا بالعفو ومتابعة الأمر بالإحسان ومخالفة الهوى ، فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان ، واجتناب المعاصي وامتثال الأوامر ، ويحتمل أن يكون أمرا بالتعاون مطلقا من غير أن يكون تتمة ليجرمنكم " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " للتشفي والانتقام ، والظاهر أن المراد الإعانة على المعاصي مع القصد أو على الوجه الذي يقال عرفا) (٧٥) .

وعلى هذا فقد وجهت المرجعية في اكثر من بيان الدولة على التضامن مع مطالب المتظاهرين المشروعة ، فقد نصت الخطبة في يوم ٢٠١٩/١١/١٥ على : (إن المواطنين لم يخرجوا الى المظاهرات المطالبة بالإصلاح بهذه الصورة غير المسبوقة ولم يستمروا عليها طوال هذه المدة بكل ما تطلّب ذلك من ثمن فادح وتضحيات جسيمة، إلاّ لأنهم لم يجدوا غيرها طريقاً للخلاص من الفساد المتفاقم يوماً بعد يوم، والخراب المستشري على جميع الأصعدة، بتوافق القوى الحاكمة . من مختلف المكونات . على جعل الوطن مغانم يتقاسمونها فيما بينهم وتغاضي بعضهم عن فساد البعض الآخر، حتى بلغ الأمر حدوداً لا تطاق، واصبح من المتعذر على نسبة كبيرة

من المواطنين الحصول على أدنى مستلزمات العيش الكريم بالرغم من الموارد المالية الوافية للبلد) [٧٦] .

فهذه الخطبة توضح بأن المواطنين الذين تكاتفوا وخرجوا الا لتحقيق مصلحة مشروعة وهي التخلص من الفساد المستشري في البلاد وفقد ابرز مقومات العيش .

الثالث : توفير الحماية للمتظاهرين السلميين وعدم استخدام العنف

حين يخرج الشعب ضمن اطار التظاهر السلمي بالطرق الدستورية للتعبير عن رأيهم ، في مقابل هذا يجب على سلطة الدولة توفير الحماية اللازمة للمتظاهرين السلميين الذين لديهم مطالب مشروعة .

فقد ذكرت النصوص الواردة عن الامام امير المؤمنين (عليه السلام) انه أوصى ولاه بأن يقوموا بحماية الناس وامنهم وتوفير جميع ما يحتاجه الناس ، فقد قال عن الحقوق : ((ويجمع به الفئ ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر)) [٧٧] .

ففي هذا النص أجمل الامام حقوق الرعية على الحاكم من خلال توفير الامن في داخل البلاد وخارجها ، وتأمين الحياة الاقتصادية ، والتعليم والتوجيه الاجتماعي ، وإقامة العدل [٧٨] . ونص بيان المرجعية العليا في النجف الاشرف على توجيه سلطة الدولة بتوفير الامن اللازم للمتظاهرين السلميين فقد نصت الخطبة في يوم ٢٠١٩/١١/١ على نبذ العنف ومنع الاعتداء على المتظاهرين السلميين بما نصه : (إنّ المرجعية الدينية تجدد التأكيد على موقفها المعروف من إدانة التعرض للمتظاهرين السلميين وكل أنواع العنف غير المبرر، وضرورة محاسبة القائمين بذلك، وتشدّد على الجهات المعنية بعدم الزجّ بالقوات القتالية بأيّ من عناوينها في التعامل مع الاعتصامات والتظاهرات السلمية، خشية الانجرار إلى مزيد من العنف) [٧٩] .

هذه اهم الواجبات التي لا بد ان تقدمها الدولة للمتظاهرين السلميين ، واقتصرنا في ذلك على بيان المرجعية العليا في النجف الاشرف .

الخاتمة ونتائج البحث:

بحمد الله تعالى وبعد الانتهاء من كتابة مباحث ومطالب البحث الموسوم بـ (المظاهرات السلمية واحكامها الفقهية – دراسة في ضوابطها في ضوء خطابات المرجعية في النجف) خرج الباحث بجملة من النتائج واهمها :

١- المظاهرة عبارة عن تجمع ثابت غير منظم لاشخاص تتم في ظروف معينة وهذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية او مشاعر مشتركة .

٢- تعد التظاهرات عنصراً مهماً من عناصر التغيير سواء كان سياسياً او اقتصادياً او اجتماعياً او اخلاقياً ، بحيث تجعل الطغاة يقدموا التنازلات التي تعد من حقوق الشعب .

٣- يعد وجود المظاهرات السلمية في البلد فيه دلالة على وجود مناخ الحرية لجميع الناس ولكن ضمن حدود محددة من قبل الشارع المقدس والقانون والأعراف العامة .

٤- ان التظاهرات السلمية من الحقوق الشعبية التي كفلتها الشريعة الإسلامية فضلاً على نصوص القانون الوضعي .

٥- ان القائلين بعدم جواز المظاهرات استندوا في ذلك على حرمة الخروج على الحاكم ، فترجع في ذلك الى الخلفيات السياسية .

٦- ان ثقافة التظاهر السلمي هو دليل على وعي المواطن ولكن بشرط ان يكون بعيدا عن العنف والاضرار .

٧- ان التظاهرات السلمية يجب ان تكون وفقاً للضوابط التي اقرها الشارع المقدس من قبيل عدم الاعتداء على المصالح العامة والخاصة ، والعقدية من قبيل ان لا يكو الهدف من خروج التظاهرات ضد عقيدة الإسلام ، والأخلاقية من قبيل المحافظة على القيم المثلى داخل المظاهرة .

الهوامش:

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٤٧١/٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٤٧٢/٣ . مختار الصحاح ، الرازي ، ص٢١٤ . القاموس المحيط ، الفيروزابادي ، ٨٢/٢ .

(٣) سورة التحريم ، الاية ٤ .

(٤) المعجم الوسيط ، ص٥٧٨ .

(٥) التربية السياسية عند الاخوان المسلمين ، رسلان ، ص٣٨٤ .

(٦) الأحزاب السياسية ، البدراوي ، ص٣١٢ .

(٧) لسان العرب ، ابن منظور ، ٣٨٩/٤ .

(٨) الأحزاب السياسية ، البدراوي ، ص٣١٢ .

(٩) لسان العرب ، ابن منظور ، ٥١٥/٢ . تاج العروس ، الزبيدي ، ١٢١/٤ .

(١٠) تاج العروس ، الزبيدي ، ١٦٧/٢ .

(١١) الوجيز في القانون الإداري ، سليمان محمد ، ص٣٨٥ .

(١٢) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، احمد زكي بدري ، ص٤١١ .

(١٣) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠٩/٤ .

(١٤) تاج العروس ، الزبيدي ، ١٥٥/٦ .

(١٥) الإسلام والثورة ، محمد عمارة ، ص١٠ .

(١٦) الحركات السياسية الثورية في صدر الإسلام ، حيدر محمود عمرو ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١ .

(١٧) الصحاح ، الجوهري ، ١١٠٩/٣ .

(١٨) النظام الانتفاضي – نظرة في الواقع العربي والإنساني ، بشير أبو القرابا ، ص١١٦ .

(١٩) مجمع البحرين ، الطريحي ، ١١٦/٦ . تاج العروس ، الزبيدي ، ٤٨٢/١٧ .

(٢٠) المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ، إسماعيل محمد ، مجلة الشريعة والقانون ، المجلد ٤١ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ .

(٢١) ينظر : حواشي الشيرواني ، الشيرواني ، ٦٦/٩ .

(٢٢) كما في الرواية المروية عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي

السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني . صحيح مسلم ، ١٣/٦ .

(٢٣) سورة النساء ، الاية ٥٩ .

(٢٤) فتح القدير ، الشوكاني ، ٥٣٠/٢ .

(٢٥) منهاج السنة ، ابن تيمية ، ١٥١/٥ .

(٢٦) سورة البقرة ، الاية ٢٢٩ .

(٢٧) سورة هود ، الاية ١١٣ .

(٢٨) زبدة التفاسير ، الكاشاني ، ٣٢٤/٣ .

(٢٩) دراسات في ولاية الفقيه والدولة الإسلامية ، منتظري ، ٥٩٦/١ .

(٣٠) مسند احمد ، احمد بن حنبل ، ١٩/٣ . عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، العيني ، ٢٢٤/٧ . ميزان الحكمة ، الريشهري ، ٦٥٦/١ .

(٣١) صراط النجاة ، السيد الخوئي ، ٥٦٠/١ .

(٣٢) سورة المائدة ، الايتين ٧٨-٧٩ .

(٣٣) سورة ال عمران ، الاية ١٠٤ .

(٣٤) زبدة البيان ، الاردبيلي ، ص٣٢١ .

(٣٥) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مركز الرسالة ، ص١٥ .

(٣٦) ينظر : انوار البروق ، القرافي ، ١٧٩/٢ .

(٣٧) الفايق في غريب الحديث ، الزمخشري ، ٣١٣/٢ .

(٣٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ٣٨٨/٤ .

(٣٩) ينظر : منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، حبيب الله الهاشمي ، ١٢٤/١٩ . الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ٣٣/٦ . تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، ١٧/٢ .

(٤٠) الاحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٨٠ .

(٤١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة ، منتظري ، ٢٠٨/٢ .

(٤٢) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، ٣١٧/١ .

(٤٣) ينظر : الحدائق الناضرة ، البحراني ، ٤٢١/٢٣ . كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء ، ١٩٧/١ . رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، ٥٩/٨ .

(٤٤) ينظر : فرائد الأصول ، الشيخ الانصاري ، ١١١/٢ . كفاية الأصول ، الاخوند الخراساني ، ص٣٤٨ .

(٤٥) ينظر : الفوائد الطوسية ، الحر العاملي ، ص٢١٦ .

(٤٦) نص بيان المرجعية في يوم ٢٠١٩/١٠/٢٥ .
/https://www.sistani.org/arabic/archive

(٤٧) نص بيان المرجعية في يوم ٢٠١٩/١١/٨ .
/https://www.sistani.org/arabic/archive

(٤٨) ينظر النصوص الواردة من مكتب السيد السيستاني : البيانات في يوم ٢٠١٩/١١/٢٢ و ٢٠١٩/١٢/٦ و ٢٠١٩/١٢/١٣ . /https://www.sistani.org/arabic/archive

(٤٩) بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، ٢٤٨/٦ .

(٥٠) تفسير الأمثل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ٦٣٥/٢ .

(٥١) سورة ال عمران ، الاية ١٠٤ .

(٥٢) مسند احمد ، احمد بن حنبل ، ٤٠٤/٤ . صحيح البخاري ، ١٢٣/١ . ميزان الحكمة ، الريشتري ، ٢٠٨/١ .

(٥٣) مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، ٤٢٤/١٢

(٥٤) نص بيان المرجعية في يوم ٢٠١٩/١٠/٢٥ . وورد هذا التأكيد في حطبة يوم ٢٠١٩/١١/٢٢ . /https://www.sistani.org/arabic/archive

(٥٥) نص بيان المرجعية في يوم ٢٠١٩/١١/٢٩ .
/https://www.sistani.org/arabic/archive

(٥٦) بيان المرجعية في يوم ٢٠١٩/١٢/٦ .
/https://www.sistani.org/arabic/archive

(٥٧) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ١١٠/٤ . عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، العيني ، ١٩٦/١١ .وسائل الشيعة ، الحر ، العاملي ، ١٤/٢٦ .

(٥٨) أسس الحدود والتعزيرات ، التبريزي ، ص٣٨١ .

(٥٩) سورة النساء ، الاية ٢٩ .

(٦٠) عوالئ اللئالي ، ابن ابي جمهور الاحسائي ، ٤٧٣/٣ . كنز العمال ، المتقي الهندي ، ٩٣/١ .

(٦١) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٩٨/٦ . ووردت في بعض الروايات بعبارة (من خان جاره شبراً . . .) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٠٨/١٩ .

(٦٢) نيل الاوطار ، الشوكاني ، ٥٩/٦ . مسند احمد ، ٣٦/٣ .

(٦٣) ينظر : نص خطبة المرجعية في يوم ٢٠١٩/١١/١٥
https://www.sistani.org/arabic/archive

(٦٤) ينظر : خطبة المرجعية في يوم ٢٠١٩/١٢/٦
https://www.sistani.org/arabic/archive

(٦٥) لعل اهم هذه الضوابط ما يلي :

أ- ان لا تتضمن شعارات متعارضة مع الدين .

ب- ان لا تكون بهدف نصرة المعتقدات المحرمة .

ت- ان لا يكون فيها فتنة وتفرقة بين المسلمين .

ث- ان لا يكون فيها اختلاطاً محرماً بين الرجال والنساء .

ج- ان لا يكون فيها ضوضاء عالي .

ح- ان تكون الأهداف سليمة . ينظر : ضوابط المظاهرات – دراسة فقهية ، انس مصطفى حسين ، ص٣ .

(٦٦) ينظر : نصوص الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ . الموسوعة الاشورية https://www.betnahrain.net/Arabic/Documents/IC١٩٢٥ .

(٦٧) ينظر نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، ص١٣ ، المادة (٣٨) .

(٦٨) المصدر نفسه .

(٦٩) ينظر : خطبة المرجعية في يوم ٢٠١٩/١٠/٢٥
https://www.sistani.org/arabic/archive

(٧٠) ينظر : خطبة المرجعية في يوم ٢٠١٩/١١/٢٩
https://www.sistani.org/arabic/archive

(٧١) سنن ابن ماجة ، ٧٥/١ .

(٧٢) سورة المائدة ، الاية ٢ .

(٧٣) تهذيب الاحكام ، الطوسي ، ١٨١/٦ . وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٢٣/١٦ .

(٧٤) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ٣٣/٦ . جامع البيان ، الطبري ، ٤٠٦/٤ .

(٧٥) زبدة البيان ، الاردبيلي ، ص٢٩٧ .

(٧٦) ينظر : خطبة المرجعية في يوم ٢٠١٩/١١/١٥

https://www.sistani.org/arabic/archive

(٧٧) نهج البلاغة ، مجموع خطب الامام علي (عليه السلام) ، تح : صبحي الصالح ، ص٨٢ .

(٧٨) دراسات في نهج البلاغة ، محمد مهدي شمس الدين ، ص١٣٨ .

(٧٩) ينظر : خطبة المرجعية في يوم ٢٠١٩/١١/١

https://www.sistani.org/arabic/archive

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

١. الأحزاب السياسية والحريات العامة ، البدراوي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٢ .
٢. الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ، ت : ٤٥٠هـ ، دار التعاون للنشر ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٩٦٦م .
٣. أسس الحدود والتعزيرات ، التبريزي ، ت : ١٤٢٧هـ، مطبعة مهر ، قم ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٤. الإسلام والثورة ، محمد عمارة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٨م .
٥. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تأليف ونشر : مركز الرسالة ، قم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٦. انوار البروق في أنواع الفروق ، القرافي ، ت : ٦٨٤هـ ، تح : د. علي جمعة واخرون ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ .
٧. بحوث في الفقه المعاصر ، حسن الجواهري ، دار الذخائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٨. تاج العروس ، الزبيدي ، تح : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .
٩. تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١ .
١٠. التربية السياسية عند جماعة الاخوان المسلمين ، عثمان عبد المعز رسلان ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٠م .
١١. تفسير الأمثل ، ناصر مكارم الشيرازي ،
١٢. تهذيب الاحكام ، الطوسي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .
١٣. جامع البيان ، الطبري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .
١٤. الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، تح : احمد عبد الحليم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ .
١٥. الحدائق الناضرة ، البحراني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ .

١٦. الحركات السياسية الثورية في صدر الإسلام ، حيدر محمود عمرو ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .
١٧. حواشي الشيرواني ، الشيرواني والعبادي ، تح ونشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ .
١٨. خطبة المرجعية في يوم ٢٠١٩/١١/١ https://www.sistani.org/arabic/archive
١٩. دراسات في نهج البلاغة ، محمد مهدي شمس الدين ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٢م .
٢٠. دراسات في ولاية الفقيه والدولة الإسلامية ، منتظري ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، قم ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٢١. رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، تح ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٢٢. زبدة البيان ، الاردبيلي ، تح : محمد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، طهران ، ط١ .
٢٣. زبدة التفاسير ، الكاشاني ، تح ونشر : مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
٢٤. سنن ابن ماجة ، ابن ماجة القزويني ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ .
٢٥. السنن الكبرى ، احمد البيهقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ .
٢٦. الصحاح ، الجوهري ، تح : احمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٧م .
٢٧. صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ .
٢٨. صراط النجاة ، السيد الخوئي ، مطبعة سلمان الفارسي ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٢٩. ضوابط المظاهرات – دراسة فقهية ، انس مصطفى حسين ،
٣٠. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، العيني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ .

٣١. عوالئ اللئالي ، ابن ابي جمهور الاحسائي ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ط١ ، ١٩٨٣م .
٣٢. الفايق في غريب الحديث ، الزمخشري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .
٣٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ .
٣٤. فتح القدير ، الشوكاني ، عالم الكتب .، بيروت ، ط١ .
٣٥. فرائد الأصول ، الشيخ الانصاري ، مطبعة باقري ن قم ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٣٦. الفوائد الطوسية ، الحر العاملي ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٣٧. القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، تح ونشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ .
٣٨. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء ، تح ونشر : مكتب الاعلام الإسلامي ، خراسان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٣٩. كفاية الأصول ، الاخوند الخراساني ، تح ونشر : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٤٠. كنز العمال ، المتقي الهندي ، مؤسسة الراسلة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٩م .
٤١. لسان العرب ، ابن منظور ، منشورات ادب الحوزة ، قم ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٤٢. مجمع البحرين ، الطريحي ، مطبعة جليخانة طراوت ، قم ، ط٢ .
٤٣. مجمع الزوائد ، الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨ .
٤٤. مختار الصحاح ، الرازي ، تح : احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .
٤٥. مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، تح ونشر : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٤٦. مسند احمد ، احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .
٤٧. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط٥ ، ٢٠١١ .
٤٨. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، احمد زكي بدري ،

٤٩. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تح : عبد السلام هارون ، مكتب الاعلام الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
٥٠. من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، تح : علي اكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط٢ .
٥١. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ، حبيب الله الهاشمي ، المطبعة الإسلامية ، طهران ، ط١ ، ١٣٩٤هـ .
٥٢. منهاج السنة ، ابن تيمية ، تح : محمد رشاد ، المطبعة الكبرى ، بولاق ، ١٤٢٣هـ .
٥٣. ميزان الحكمة ، الريشهري ، تح ونشر : دار الحديث ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٥٤. نصوص الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ . الموسوعة الاشورية https://www.betnahrain.net/Arabic/Documents/IC١٩٢٥ .
٥٥. النظام الانتفاضي – نظرة في الواقع العربي والإنساني ، بشير أبو القرايا ، مكتبة حسن العصرية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٣ .
٥٦. نهج البلاغة ، مجموع خطب الامام علي (عليه السلام) ، تح : صبحي الصالح ، ط١ ، ١٩٦٧م .
٥٧. الوجيز في القانون الإداري ، سليمان محمد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٦ .
٥٨. وسائل الشيعة ، الحر ، العاملي ، تح ونشر : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث .، قم ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .